(١) تأثر الشيعة بالسنة في المجال الأصولي

كثير من فقهاء الشيعة لا يستنكفون من الاعتراف بكون الحركة الأصولية الشيعية قد تأثرت في نشأتها وتطورها بعلم أصول الفقه السني، يعترفون بذلك صراحة أحيانا، وبشيء من اللف أحيانا أخرى، يقول الفقيه الشيعي محمد باقر الصدر: «إن نمو الفكر العلمي والأصولي لدى الشيعة لم يكن منفصلا عن العوامل الخارجية التي كانت تساعد على تنمية الفكر والبحث العلمي، ومن تلك العوامل: عامل الفكر السني، لأن البحث الأصولي في النطاق السني ونمو هذا البحث وفقا لأصول المذهب السني كان حافزا باستمرار للمفكرين من فقهاء الإمامية لدراسة تلك البحوث في الإطار الإمامي، ووضع النظريات التي تتفق معه في كل ما يثيره البحث السني من مسائل ومشاكل، والاعتراض على الحلول المقترحة لها من قبل الآخرين..»[١].

ويستفاد من هذا الكلام -بعد تأمل بواطنه وإشاراته- أن البناء الأصولي لدى أهل السنة كان قد أعطاهم قوة ومتانة وتناسقا في الرؤية الفكرية لمذاهبهم وآرائهم، مما جعله يشكل تحديا علميا قويا للشيعة الذين كانوا يفتقدون مثل ذلك البناء، فعمدوا إلى إقامة بناء مماثل يؤصلون به مذاهبهم ونظرياتهم ويبنونها بناء يصمد أمام التحدي السني. وهذا ما يصرح به أحد مشاهير الأصوليين الشيعة، وهو «ابن زهرة الحسيني»، حيث ذكر الأغراض التي توخاها من تأليف كتابه "الغنية" فقال: «على أن لنا في الكلام في أصول الفقه غرضا آخر سوى ما ذكرناه، وهو بيان فساد كثير من مذاهب مخالفينا فيها، وحاجة كثير من طرقهم إلى تصحيح ما هو صحيح منه»[٢].

---

١ أنظر : المعالم الجديدة للأصول، محمد باقر الصدر، ص ٦٧.

٢ أنظر : المعالم الجديدة للأصول، محمد باقر الصدر، ص ٦٧.

بقية الأدلة....

عامة علماء الإمامية لا يفتأون يعبرون عن إنكارهم واستهجانهم عددا من الأدلة المعمول بها لدى المذاهب السنية، وبخاصة منها الأدلة الاجتهادية كالقياس،ـ والمصلحة المرسلة.

وأهم ما ينطلقون منه في إنكارهم وتشنيعهم على أهل السنة هو أن هذه الأدلة أدلة ظنية (وإن الظن لا يغني من الحق شيئا)، فالحكم الشرعي -وهو حق- لا يمكن أن يكون سبيله الظن، وفاتهم أن للظن معاني متعددة من بينها الجزم واليقين، ومن بينها الظن العلمي وهو الاعتقاد الناشئ عن حجج وقرائن معتبرة عند العقلاء.

ثم إن الإمامية إذ يرفضون الأخذ بالقياس والاستصلاح باعتبار إفادتهما ظنية، فإنهم يقبلون الظنيات في كثير من أصولهم وقواعدهم، في مقدمتها أخذهم بأخبار الآحاد، وهم يسلمون بكون أخبار الآحاد في معظمها لا تسلم من الظنية والاحتمال، وأذن الشرع استثناء في اعتبارها، ويحكون الإجماع لديهم على حجيتها.

والحق أن دعاواهم هذه لا تستقيم ولا تسلّم حتى داخل مذهبهم نفسه. فإذا كان عدد كبير من متأخريهم يحكون الإجماع على حجية أخبار الآحاد ويعتبرونها تبعا لذلك أمرا مسلما مفروغا منه، فإن عددا من كبرائهم ومتقدميهم شددوا النكير والإبطال للقول بحجية أخبار الآحاد، يقول المظفر: «وفي مقابل ذلك حكى جماعة أخرى إجماع الإمامية على عدم الحجية، وجعْله بمنزلة القياس في كون ترك العمل به معروفا من مذهب الشيعة. وتبعه على ذلك الشيخ ابن إدريس في "السرائر" ونقل كلاما للسيد المرتضى في المقدمة، وانتقد في أكثر من موضع في كتابه الشيخ الطوسي في عمله بخبر الواحد، وكرر تبعا للسيد قوله إن خبر الواحد لا يوجب علما ولا عملا، وكذلك نقل عن الطبرسي صاحب "مجمع البيان" تصريحه في نقل

الإجماع على عدم العمل بخبر الواحد»[٣]، لذلك وقع الباحثون عن الإمامية في حيرة عظيمة في هذا الموضوع على حد قول الشيخ المظفر.

وعلى هذا فليس بوسع الإمامية الاسترسال في القول -بعد كل هذا الخلاف داخل صفهم- إن العمل بأخبار الآحاد ثابت عندهم بصفة قطعية مجمع عليها. وهم يبطلون -من بين ما يبطلون- القياس بكون أدلته وطريقة ثبوته لا تسلم من الظنية، ومن وجود مخالفين حتى من أهل السنة.

ونحن نقول لهم: إن ما يصدق على حجية القياس عندنا يصدق على حجية خبر الواحد عندكم، وإذا كان في أهل السنة من أنكر القياس فإن في الشيعة الإمامية من قال به، كما تقدم القول. بل الثابت المشهور أن الإمام عليا هو إمام القائسين وأساتذتهم، بمن فيهم الصحابة ، وقد روي من أقيسته الشيء الكثير مما لا يسمح المقام بسرده وإثباته، وهو موجود في مظانه.

ومن المواطن التي أخذوا فيها بالظنيات -أيضا- قولهم بحجية الظواهر، أي إنهم يعتمدون اعتمادا أساسيا أصليا على ما يفهم من ظواهر النصوص. والظواهر كما هو معلوم لا تكاد تسلم من الظنية والاحتمال، حتى وجدنا عندهم أنفسهم من ينكر حجية الظواهر. كما أنهم يأخذون بالترجيح بين الأدلة المتعارضة، ولا يخفى أن الترجيحات كلها -أو معظمها- إنما هي ترجيحات ظنية تعليلية وتقريبية. يقول محمد رضا المظفر عن الترجيح بين الدليلين المتعارضين: «وأما ما فيه المزية الموجبة لأقربية الأمارة إلى الواقع في نظر الناظر، فإن بناء العقلاء مستقر على العمل بذي المزية الموجبة للأقربية إلى الواقع»[٤]، أي أن العمل يجري

---

٣ أنظر : أصول الفقه، محمد رضا المظفر، ج٣، ص٩٠.

٤ أنظر : أصول الفقه، محمد رضا المظفر، ج٣، ص٢٦٣.

بترجيح ما ظهر أنه الأقرب إلى واقع الحكم الشرعي الحقيقي، وهذا كما لا يخفى ليس «إحرازا» للحكم الشرعي بالضرورة، وإنما هو ظن وتقريب.

كما أن ما يسمونه أصولا عملية إنما هي قواعد توصل إلى الظن والرجحان، ومع ذلك أجازوا، بل أو جبوا، العمل بها عند عدم الدليل الصريح، وقد يكون أقواها دلالة، وأقربها إلى إفادة اليقين، هو أصل الاستصحاب. ومع ذلك فإن الاستصحاب لا يفيد اليقين، ولو أنه يقوم على قاعدة «اليقين لا يزول بالشك»، فإن هذه القاعدة هي نفسها تشير إلى طروء الشك الذي يستلزم زوال صفة اليقين عن الأمر الأول، لا يصلح مسوغا كافيا لإبطال العمل بذلك الأمر الأول.

وهكذا يظهر أن العمل بالمظنونات مأخوذ به على نطاق واسع عند الشيعة كما عند السنة، إلا أن أهل السنة كانوا أكثر منطقية في فهمهم لقواعد الشرع وطردهم لأصوله، فاعتبروه مجيزا لحجية الظن العلمي في المسائل العملية كلما تعذر الحصول على اليقين أو كان في اشتراط اليقين عسر وحرج وضرر.

ثم إن الإمامية -وبخاصة متأخريهم- يجعلون من الأدلة الشرعية «الدليل العقلي»، بينما هم يرفضون القياس وهو من بدهيات العقول وأولياتها، فهو يقوم على قاعدة لا ينكرها عقل ولا عاقل، وهي أن «ما ثبت لشيء ثبت لمثله»، وهذا هو العدل الذي قامت به الأرض والسموات وجاءت به الكتب والرسالات.

أما حجية المصلحة، فإنهم -وإن كانوا ينكرونها بالاسم- يأخذون بها بأسماء وأشكال متعددة:

* - فتارة تدخل تحت اسم «الدليل العقلي» حيث يدرجون ضمنه -مثلا- اعتبار «الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار الحرمة»، وهذا عين اعتبار المصلحة. كما أن من القواعد

المعتبرة عندهم ضمن دليل العقل قاعدة «وجوب مقدمة الواجب»، وهي المعبر عنها بـ«ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، ذلك أن معظم المصالح المرسلة هي من قبيل «ما لا يتم الواجب إلا به»، فهي مقدمات أو وسائل لواجبات أخرى، ومثلها قاعدة «كل ما هو ضد الواجب فهو غير جائز»، فهذا ما يعبر عنه بدرء المفاسد.

* - وتارة يدخلون العمل بالمصلحة من باب ما يسمى عندهم «السيرة العُقَلائية» أو «بناء العقلاء»، وهو السلوك العام المرضي المتعارف عليه. وهذا الدكتور أبو القاسم كرجي يقول: «يتعين العرف العام على أساس المصلحة». كما أنه يشير إلى التداخل الحاصل بين بعض الأصول المعتمدة عند أهل السنة، وما يسمى دليل العقل عند الإمامية بقوله: يستعمل العقل في أصول أهل السنة، ولكن ليس باسم العقل، إنما بأسماء مختلفة مثل: القياس، الاستحسان، المصالح المرسلة، وأمثال ذلك، وهي كلها استعمالات للعقل، ولكن بعناوين أُخر...»[٥]

---

٥ مجلة الرصد اللبنانية، العدد ٣٢، ابريل ١٩٩٤، حوار مع الدكتور ابو القاسم كرجي، أستاذ أصول الفقه والقانون، مترجم ومنقول عن صحيفة (همشري) الأيرانية.

(٢) مبحث القياس عند الشيعة الأمامية

القياس المرفوض عند الشيعة الأمامية في الفقه هو تعريف أبي حنيفة للقياس : الحكم على شيء أعتماداً على حكم منصوص في شيء يشابهه. (فهو قياس حكم على حكم وليس قياس شيء على شيء.). وهذا لا ينفي أن الأصوليين منهم يستعملون القياس بشكل خفي ، لكن هذا الاستعمال لم يكن يوما بالتصريح أن هذا الذي يستخدمونه هو بعينه القياس الذي يقول به أهل السنة ، بل يسمونه الدليل العقلي، وقد يرد عند الشيعة الأمامية هذا الأمر بأسماء مختلفة مثل (تنقيح المناط القطعي ؛ أو العلة المنصوصة) فإن المنهج واحد والمباني واحدة.

لذا فإن أبرز الذين نحوا هذا المنحى عند الشيعة الامامية هو " محمد بن أحمد بن الجنيد الإسكافي " ، الذي نسبت إليه كتب ، عناوينها توحي بذلك ، مثل كتاب " كشف التمويه والإلباس على أغمار الشيعة في أمر القياس " ، و كتاب " إظهار ما ستره أهل العناد من الرواية عن العترة في أمر الاجتهاد " [٦]

ولعله لذلك شاع رمي بعض الفقهاء الإمامية لبعضهم بتهمة استعمال القياس ، فهذا الخوئي يوجه اتهاما إلى الشيخ مرتضى الأنصاري أنه وقع في القياس دونما يشعر ، وذلك في مسألة التشبيب بالأجنبية فيقول : ((استدل المصنف على حرمة التشبيب بالأجنبية بفحوى أمور مكروهة : منها ما ورد في كراهة الجلوس في مجلس المرأة حتى يبرد المكان ، ومنها ما ورد في رجحان تستر المرأة عن نساء أهل الذمة ، ومنها ما ورد في التستر عن الصبي المميز ، إلى غير ذلك من الموارد التى نهى الشارع عنها تنزيها ، لكونها موجبة لتهيج الشهوة فتدل بالفحوى على حرمة التشبيب لكونه أقوى في إثارة الشهوة . ولكنا لا نعرف وجها صحيحا لهذا

---

٦ أنظر : الفوائد الرجالية، محمد مهدي بحر العلوم، ج٣، ص٢٠٧.

الاستدلال ، إذ لا معنى لإثبات الحرمة لموضوع لثبوت الكراهة لموضوع آخر ، حيث بناء الأمر على العمل بالقياس.))[٧]

ويعقب الشيخ حسين آل عصفور على مسألة ذكرها الشهيد الثاني ـ زين الدين الجعبي العاملي ـ قائلا : ((وعندي أن هذا من باب الاستدلال بالقياس الذي نهت عنه الأخبار المستفيضة بل المتواترة ، وعلم من ديننا ضرورة بطلانه ، فلا ينبغي الاجتزاء على أحاكم الله به ، ولاسيما قياس الأولوية ومنصوص العلة اللذين أثبتهما أصحابنا المجتهدون وجعلوهما خارجين عن ساحة القياس ، فإنهما لم يقم دليل ولا برهان على أنهما حجتان عند الشارع))[٨]

---

٧ أنظر : تعليقة على المكاسب، ج١، ص٢١٨. ؛ مصباح الفقاهة، ابو القاسم الخوئي، ج١، ص٣٥٠. ؛ المساقاة، ابو القاسم الخوئي، ج١، ص٢١٨ – ٢١٩.

٨ أنظر : المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخراسانية، ص٢٥٤.